

المستوفى منه بعد نذر زوال المانع **صله تمكن قبل انقضائها**
 اي المدة المهيبة في عقد الاجارة او الكراء لا يستغنى المنفعة بان
 استاجر عبد امينا الخدمة عام سبعة وستين واستخدمه ثلاثة
 سنه ثم مرض مرضا شديدا ابقى او غيب واستخدمه كذلك ثلاث
 اشهر ثم صح او رجع مما ابقه او رده الغاصب او الكافر بخلاف
 كذلك فالمرسلطان بافلاحة او انهدم او غيب بعد استيلاء
 الربعة منها واستمر كذلك اربعة اجري ثم زال مانعه او ابقى حيوانا
 كذلك ثم مرض او شرد او غيب قبل الشروع في استيفاء
 متنته او بين الثابته وتبين كذلك مدة ثم زال مانعه قبل تمام
 الاجل بمدة **تصل** بفتح الميم مستددة فاعله جنس المستاجر والمكتره
 اي استوفى المنفعة فيما بقي من الاجل المعين لزوال المانع
 العاقدين حيث لم يحصل فسخ قبل ذلك وسقط عن المستاجر
 المكترى من العوض مقابل منفعة مدة المانع **الا** اذا كان المانع
مرض الذئبة او العمد الطارك لم يمس **سفر** ثم زال وتبين
 تمامه فلا يجبر المكترى او المستاجر على التكميل لعدم عود المنفعة
 الاولى والسفر يحتاج **لها ولا يجوز** لهما **تقضاء القايمة** من
 المنفعة **ومن** المانع في زمن قد ترك بعد الاجل المعين حيث نذر
 عوفه في ذمة الموجر او المكترى لانه فسخ دين في سفر فان لم
 يترتب عوفه في ذمته بان لم يدفع له الاجرة او ردها له جاز قال
 ابن رشد ومن استاجر حبرا اشهر ايمينه فمرض او مرض بعضه
 او زاع فيه لا يكره ان يقضيه في يوم اخر كذا لا يجوز وان سب
 به اذا كان قد تقبل الايماء قل لانه فسخ دين في دين **وهو**
 بضم الحاء المعجمة ويكثر استعماله تحت مستددة **تأبى** من المستاجر
 في فسخ الاجارة وابقاها مع التحفظ او تسليم الامر له **تعاين ان**
تبين له بعد عقد الاجارة **سرقة** الاجير الذي استاجره

للخدمة

للخدمة في **كالخاوت** والد ارحم ايسر التحفظ منه فيه واما
 لو اكوى دار الانسان بسكناها مثلا ثم اعاقه سارقا فلا يجبر منه
 كما اشار له في المساقاة بقوله وان ساقبته او اكرته فالغنة
 سارقا لم تنسخ ولا تحفظ منه كما ياتي في قوله او فسق بشتم
الح **ونرم احراق السمينة** المحجور لا يباي وصيه او يخدم به
 ومفعول احراق السمينة **نفسه** اي ذات السمينة في عمل محجورا
 ولا كلام لوليه ولا له بعد رشده لان تصرفه في نفسه كصرف
 الرشيد لا يحج عليه فيه لاحد في نسخ غفوة الا ان يجابى فيه باجارة
 نفسه باقل من اجرة مثله وبشه في الزوم فقال **كاجارة الولي**
ساعه اي السمينة فنلزمه **ولا تنسخ** احارة الولي بسلع السمينة
بسبب طوره رشده اي السمينة في اثناء المدة احروك به لانه
 فيها سواء كانت ثلاث سنين او غيرها لان الولي فقد ما يجبر
 له وليس للولي ان يواجر بنفس السمينة الا لعيشه وبشه في
 عدم الفسخ فقال **كاجارة الولي نفس الصبي** مده معينة
 فلا تنسخ بطوره رشده في اثنائها **ان ظن** وليه حال عقد
 الاجارة عليه **عدم بلوغه** اي الصبي **امرها** اي الاجارة **والحال**
 انه قد **يقين له** ان الصبي **من** احد **ايجار نفسه** اي الصبي **وقال**
كالشهر في الايام البسيطة واما ايجار الولي بسلع الصبي فلا
 يفسخ ان ظن عدم بلوغه في امده **يقين** كالشهر ولا كان ظن
 بلوغه ولم يقين ببلوغه لم يفسخ في الشهر فله الخيار اذا
 رشده في امدة اجارة نفسه قال في المدة ومن واجرت بهما
 في جوه ثلاث سنين فاحتمل بعد سنة ولم يقين ذلك به فلا
 يلزمه باي المدة الا ان يبطل كالشهر ويسير الايام ام قال
 سب ثم ان ظن عدم البلوغ بعينه في اجارة نفسه وفسلعه
 ثم قال فاذا ظن بلوغه ولم يقين سابقا مدة الاجارة ثم بلغ في

التجيب مع